

(1) شرح كتاب (المناسك) (من) الروض المربع (للشيخ سالم

القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا هو المجلس الأول الذي لشرح كتاب المناسك من كتابي الروض المربع - [00:00:02](#)

في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع العلامة منصور بن يونس البهوي رحمة الله تعالى وذلك انه قد من الله عز وجل علينا البارحة بان ختمنا شرح حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#) وذلك في ثمانية مجالس تقريبا. بحمد الله تعالى فرأيت ان اعقب ذلك بان اشرح كتاب المناسك اه من الروض اه لانه كما تعلمون على مذهب الامام احمد ومذهب الامام احمد هو المعتمد في بلادنا في قطر - [00:00:37](#)

فمن من المفید لطلاب العلم ان يعرف ان كان حنبليا او ان كان مهتما بالمذهب الحنبلی ان يعرف ما هو المعتمد معتمد الحنابلة في مسائل الحج فلذلك نحن سنشرح كتاب المناسك على قول واحد - [00:01:01](#)

هذا القول هو الراجح في مذهب الامام احمد هو المعتمد عند المتأخرین من الحنابلة وقد نشير احيانا اشاره الى الى رواية اخرى في المذهب او الى قول اخر في المسألة. نشير اليه اشاره لكننا لا نبسط الاقوال. لا نبسط الاقوال. بسط الاقوال والفقه - [00:01:21](#)

هذا ذكرناه في شرح حديث جابر في شرح حديث جابر من اراد ان يطلع على الاقوال والاجماع والخلافات والخلافات العالی اه حتى [00:01:44](#)

على حديث جابر رضي الله عنه. اما هنا فنحن لا نتوسع ولا نذكر الخلافات الا نادرا نادرا تمام لا ننكر الخلافات الا نادرا وانما نركز على قول واحد ومذهب واحد وهو معتمد مذهب الامام احمد عند المتأخرین - [00:02:03](#)

وكالعادة كما فعلنا في كثير من الكتب وكما فعلنا في شرح حديث جابر نفسه وفي غيرها انا الذي سنقرأ كلمة هو زاد المستقنع زاد المستقنع فهو الذي سنقرأه كاملا ونحلله ونحوال ان نتفهمه ونتفقه فيه. اما الروب - [00:02:25](#)

فهو يجب ان يكون مفتواحا امامكم الشرح الذي تتبعون فيه معي هو شرح العلامة منصور بن يونس البهوي ربما اقول والله اعلم انا سنقرأ لا ادري هل اقول معظم شرح البهوي - [00:02:53](#)

او دعنا نقول سنقرأ كثيرا منه. لذلك لا غنى لك عنه لا يمكن ان تستمع الى هذا الشرح اه دون ان يكون الروض معك يعني يستحسن جدا ان يكون الروض معك لاننا سنقرأ كثيرا من الروض - [00:03:11](#)

فلذلك هذا الشرح هي السلسلة الصوتية تقاد تكون شرحا على الروف. فان شئت ان تقول هي شرحا للروض فهي كذلك. وان شئت ان تقول هي شرح على الزاد فهي كذلك بلا شك - [00:03:27](#)

اه سنتجاوز بعض المسائل المذكورة في الروض مما نرى انه لا حاجة اليها اه اما انها لم تعد قابلة تطبيق الان في زماننا يعني هي امور كانت موجودة قديمة ولم تعد موجودة الان. فلذلك نحن نتجاوزها - [00:03:38](#)

اه او نتجاوز بعض المسائل التي هي موجودة الان لكنها نادرة الواقع وهذا ايضا اه سنتجاوزه وما شابه ذلك من المسائل. لكن مهمات المسائل وما لا يسع الحاج جهله هذا ان شاء الله كله سنأتي عليه باذن الله تعالى - [00:03:57](#)

اتفقنا طيب نبدأ على بركة الله انا ساحرصن ان شاء الله على على الاختصار قدر المستطاع حتى تقصراه حلقات هذه السلسلة بحيث

يسهل للانسان ان يستمع اليها اكثر من مرة. لا سيما لمن اراد الحج واحب ان يحج على - 00:04:20

مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى يقول المؤلف رحمة الله تعالى كتاب المناسك جمع منسك او منسك كلاهما صحيح. منسك منسك والمنسك هو التعبد يقال منسك فلان مثلا يعني تعبد ويقال فلان منسك - 00:04:41

منسك يعني عابد وهذا كثير في كتب الترجم في كتب ترجم السلف يقولون كان مناسكا او كان متمسكا يعني كان عابدا. قال وغلب اطلاقها على متبعات الحج يعني قد يقول قائل طيب كل العبادات هي هي منسك. كل العبادات عبادات فيها منسك. الصلاة فيها منسك - 00:05:01

الصيام فيه منسك لأن التنسك معناه تعبد. فلماذا قيل للحج منسك او مناسك مع ان كل العبادات فيها تعبد نقول هذا هذا غالب عليه يعني هذا غالب اطلاق هذا اللفظ - 00:05:22

على الحج وهذا يحصل كثيرا في كثير من الاطلاقات وفي كثير من المصطلحات مثلا الصلاة في اصلها الدعاء وهي لا تطلق الا على الصلاة المعروفة. طيب هل لا يوجد دعاء الا في الصلاة؟ لا حتى الحج فيه فيه دعاء - 00:05:40

حتى الصيام فيه دعاء عند الفطر مثلا وما شابه ذلك لكن غالب اطلاقه على هذا على هذه العبادة فكذلك التنسك. وكذلك مثلا الان الفقه الفقمة والفهم الفهم لكن غالب اطلاقه على هذا العلم الذي ندرسه نحن. النحو - 00:06:14

مع انه طبعا كل العلوم فيها فهم صحيحا لا؟ كل العلوم فيها فهم لكن غالب اطلاقه على هذا العلم الذي ندرسه. النحو النحو في الاصل هو القصد وكثير من العلوم فيها قصد انت تقصد هذا العلم وتتعلمه - 00:06:35

لكن غالب اطلاقه على هذا العلم الذي يعني باواخر الكلم وما شابه ذلك. هذا كثير جدا في التعريفات او في الاطلاقات والمصطلحات. قال و غالب اطلاقه على متبعات الحج انواعها كثيرة - 00:06:51

انواعها كثيرة طيب يقولون مناسك مناسك بالجملة هناك اعمال كثيرة في الحج متبعات كثيرة وهناك الطواف وهناك السعي وهناك الذبح هناك الى اخره. باقي لهم مناسك بالجملة. والمنسك في الاصل من النسيكة - 00:07:07

والنسيكة هي ماذا؟ الذبيحة النسيكة هي الذبيحة الحج بفتح الحاء في الاشهر حج الاشهر ولله على الناس حج وقرى حج كلاهما قراءتان صحيحتان متواترتان وهم لفستان صحيحتان حج حج حج كلاهما صحيح - 00:07:31

عكس شهر الحجة عكس شهر ذي الحجة. فالاشهر فيه حجة بكسر الحاء واما حجة ليس بمشهور لليس بمشهور الاشهر هو الكسر لا اقول انه خطأ حج لا اقول خطأ لكن الاشهر فيه هو الكسر - 00:07:59

اما الحج فالاشهر فيه هو الفتح واضح؟ لما نقول اشهر معناها في لغة اخرى فرض سنة تسع من الهجرة فرض سنة تسعين من الهجرة. معلوم ان الحج تأخر فرضه اه فلم يفرض الا في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي وسلم الا بعده بسنة. حج في السنة العاشرة - 00:08:30

وهو الحاج لغة القصد القصد حج فلان كذا يعني قصد كذا حججت الى الصحراء يعني قصدت الى الصحراء او قصدت الصحراء. وشرعنا قصد مكة لعمل مخصوص في زمان مخصوص قصد مكة - 00:08:54

هذا هو الحاج. فخرج غير مكة والذهب الى مدينة منورة لا يقال له حج شرعا والذهب الى المسجد الاقصى لا يقال له حج شرعا. قصد مكة. ماذا يفعل في مكة؟ لعمل مخصوص وهو الطواف والسعى والذبح الى اخره - 00:09:13

في زمان مخصوص وهو اشهر في الحجة المعروفة. شوال كاملا ذو قاعدة كاملا وعشرين من ذي الحجة عشر من ذي الحجة واما ايام التشريق بهذه تأتي بعد فراغ اهم يوم من ايام - 00:09:30

اه من ايام ذي الحجة وهو عرفة والنبي قال حج عرفة فاذا انتهى يوم عرفة انتهى الحج وال عمرة لغة العمرة في اللغة العربية هي الزيارة. اعتبر فلان كذا يعني زار - 00:09:50

وشرعنا زيارة البيت على وجه مخصوص. زيارة البيت الكعبة تحديدا فخرج زيارة غير البيت مثلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم او زار البقيع او زار جبل احد هل يقال له عمرة؟ العمرة لا تكون الا للکعبه - 00:10:09

على وجه مخصوص وهو الطواف والسعي قبله طبعا الاحرام ثم التقصير وما شابه ذلك وهم اي الحج والعمره واجبان. طبعا كلنا نعرف ان الحج ركن وليس فقط. واجبا بل هو ركن من اركان الاسلام - [00:10:26](#)

واما العمره فالمؤلف يقول انها واجبة وهذا هو مذهب الحنابلة المسألة فيها خلاف كما تعلمون ليس مجمعا عليها لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله. ول الحديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله - [00:10:42](#)

هل على النساء من جهاد؟ قال نعم. عليهم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمره رواه احمد وابن ماجة بساند صحيح. طيب وجه الدالة من هذا الحديث على ان على الحج او العمره واجبان - [00:11:05](#)

الحج ايات فيه ايات وفيه احاديث كثيرة وهو فيه اجماع يعني لا اشكال في الحج والله على الناس حج البيت طيب ما الدليل من هذه الآية قبل ان نقرأ قبل ان نعلق على الحديث؟ ما الدليل من هذه الآية؟ والله على الناس حج البيت - [00:11:22](#)

ما الدليل على وجوب الحج؟ نقول انه قال على الناس. وعلى تفید الوجوب عند الاصوليين كذلك هنا؟ قال نعم عليهم جهاد. عليهم على هنا تفید الوجوب عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمره. فسمى الحج والعمره جهادين جهادا - [00:11:38](#)

الحج جهاد والعمره جهاد لما فيه من المشقة لاما فيهم من مشقة اللهم انه لا قتال فيهم قال المصنف واذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى يعني اذا كان الحج والعمره واجبين على المرأة فمن باب اولى الرجل - [00:11:58](#)

لماذا؟ لأن الرجل هو هو الذي يطلب منه تحمل هذه المشقة اكثرا من النساء اذا وجب على النساء فمن باب اولى ان يجب على الرجال اذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم خرج الكافر لا يجب عليه الحج - [00:12:17](#)

نقول له اسلم ثم يجب عليه الحر اما العبد فلا يجب عليه لانه مشغول بخدمة سيده. وهذا من رحمة الشريعة به المكلف المكلف يعني البالغ العاقل من كان دون البلوغ الصبي لا يجب عليه - [00:12:33](#)

لا يجب لكن لو حج يصح منه كما سألي اه البالغ العاقل. العاقل هو الذي يجب عليه. اما من كان مجنونا فلا يجب عليه لان هنا تصح منه النية. القادر اي المستطير. وسيأتي معنا ما معنى القدرة؟ ما ضابط القدرة؟ متى يكون الانسان قادرا على الحج؟ سألي - [00:12:50](#)

في عمره مرة اي مرة واحدة في كل العمر. وهذا من رحمة الشريعة ايضا. انها لم توجب الحج الا مرة. وكذلك العمره هي واجبة في مذهبنا اه لا تجب عليك الا مرة واحدة في العمر. فما زاد فهو تطوع. قال عليه الصلاة والسلام الحج مرة فمن زاد فهو متتطوع - [00:13:16](#)

اخوجه احمد قال فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة يعني لا يجب عليك الحج الا ان كنت مسلما ولا يصح منك الحج الا ان كنت مسلما هذا معنا شرطان للوجوب الصح - [00:13:35](#)

والعقل لا يجب عليك الحج الا ان كنت عاقلا. ولا يصح منك الحج الا ان كنت مجنونا لا يصح ولا يجب وان كنت كافرا لا يصح منك ولا يجب عليك - [00:13:54](#)

طيب ثم قال والبلوغ وكمال الحرية بالنسبة للعبد. البلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة يعني نقول اذا عندنا صبي هل يجب عليه الحج؟ نقول البلوغ شرط للوجوب - [00:14:10](#)

فلا اذا نقول هذا الصبي الحج غير واجب عليك والاجزاء يعني لو ان هذا الصبي حج هل يجزئه نقول يصح منه لكن هل يسقط عنه حجة الاسلام؟ لا الفريضة باقية في ذمته. اذا بلغ لا بد ان يحج مرة اخرى - [00:14:32](#)

طيب دون الصحة يعني لا يشترط لصحة الحج ان يكون الانسان بالغا او ان يكون الانسان حرا فلو ان العبد حجة ما حكم حجه؟ حجه صحيح لكن لا لا يجزئه لا بد ان يعيد اذا تحرر. الصبي الصغير - [00:14:49](#)

عمره خمس سنوات ست سنوات اذا حج ما حكم حجه؟ حجه صحيح حجه صحيح ويؤجر ويؤجر وليه كما سألي في الحديث ان شاء الله. لكن هل يجزئه؟ هل يسقط عنه الفريضة؟ لا اذا بلغ يجب عليه ان يحج - [00:15:08](#)

مرة اخرى ثم قال والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء انسان مستطيع للحج نقول له يجب عليك يجب عليك ان تحج الاستطاعة

شرط للوجوب. حتى يجب عليك الحج لابد ان تكون مستطينا. تمام - 00:15:26

طيب هو مستطيع اذا يجب عليه ان يحج لكن ليس شرطا لاجزاء الحج كيف يعني لا يشترط لاجزاء الحج عنك وسقوطه عنك ان تكون مستطينا بمعنى لو ان انسانا - 00:15:50

غير مستطيل غير مستطيع للحج حاجز اما لمرض او فقر وما شابه ذلك. ومع ذلك تحامل على نفسه وذهب الى الحج وحج الحج صحيح ولا لا؟ حجه صحيح طيب كيف يصح الجمهور؟ احنا قلنا من شروط الحج - 00:16:10

الاستطاعة وهذا غير مستطيع. نقول نعم هو من شروط الوجوب اي حتى يجب عليه الحج لابد ان يكون مستطينا. لكن ليس من شروط الاجزاء في الحج يجزي عنه ان حج ولو كان غير مستطيع - 00:16:29

واضح هذا لذلك نقول لو حج انسان كبير في السن هو اصلا لا يجب عليه او حج انسان مريض لا يجب عليه اصلا غير مستطيع او انسان فقير لا يستطيع ان يحج. هؤلاء اذا حجوا - 00:16:46

فحجمهم صحيح باجماع الفقهاء ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى فمن كملت له الشروط المذكورة. وجب عليه السعي اي السعي الى الحج على الفور ويأثم ان اخره بلا عنذر. بمجرد ان تكتمل تكتمل عندك الشروط يجب ان تبادر - 00:17:03

الى الحج ولا يجوز لك التأخير دون عنذر هذا هو مذهب الحنابلة وجمهير اهل العلم واضح هذا يأثم من اخره بلا عنذر. اما ان اخرت الحج وانت معذور فلا شيء عليك. فاذا الانسان كملت فيه الشروط هو مسلم حر مكلف قادر - 00:17:25

تمام قلنا له يا فلان انت اجتمعت فيك الشروط. اذهب وسجل في الحملة هلا انا هذى السنة ليس لي رغبة. ساحج بعد سنة او سنتين او ثلاث. هل يجوز له هذا؟ في مذهبنا؟ لا يجوز ويأثم - 00:17:54

لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج. يعني الفريضة فان احدهم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد وهذا كلام صحيح جدا. الانسان لا يدري ماذا يحصل له انت الان صحيح لكن قد تمرض انت الان يعني قادر لكن قد تعجز فانت لا تدري ماذا يحصل ما دام عندك استطاعة وقدرة اذهب لا تؤخر - 00:18:09

ثم قال فانزال الرق قلنا هو ايش؟ شرط للوجوب والإجزاء تمام انسان كان عبدا فزال عنه الرق او كان مجنونا فزال عنه الجنون او كان صبيا فزال عنه الصبا - 00:18:37

واضح كيف يزول الرقب اذا حرروا زيدوا الجنون يزول بان يفيق والمجنون حتى يفيق كما في الحديث طيب الصبا كيف يزول؟ يزول بان يبلغ الانسان. وهذا قد يحصل قد يحصل - 00:19:05

طيب يقول فانزال الرق بان عتق العبد محظيا وزال الجنون بان افاق الجنون واحرم ان لم يكن محظيا وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محظى اول ما وصل الى الميقات يا شباب كان صغيرا فاحرم - 00:19:22

تمام ثم بعد ان تجاوز الميقات مثلا بلغ طيب يقول انزال الرق او زال الجنون او زال الصبا متى؟ في الحج متى في الحج بالضبط؟ وهو بعرفة طيب متى في عرفة بالضبط؟ قال قبل الدفع منها. اي قبل ان يخرج - 00:19:45

من عرفة نعرف اذا غربت الشمس في يوم عرفة نذهب الى مزدلفة هو بلغ قبل ان يخرج من عرفة. قبل الدفع منها هذى صورة. الصورة الثانية او بعده يعني حصلت هذه الامور الثلاثة زال الرق وزال الجنون زال الصبا. بعده اي بعد الدفع - 00:20:08

من عرفة تمام؟ لكنه رجع عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم لانه يجوز للانسان ان يسعى بعد طواف القدوم طيب لكنه لم يسع هذى بالنسبة للحج طيب ما الحكم الى الان لم يبين سيدمجم الحكمين - 00:20:29

في موضع واحد ما زال الان لم يبين ما هو الحكم. اذا مرة اخرى انسان زال عنه المانع. زال عنه الرق زال عنه الجنون. زال عنه الصبا في الحج في يوم عرفة - 00:20:55

مثلا قبل الدفع منها او بعد الدفع منها لكنه رجع ووقف في وقتي هذا بالنسبة للحج. طيب بالنسبة للعمره وفي العمره وجد ذلك في احرام العمره قبل طوافها قبل ان يبدأ بالطواف - 00:21:06

ما هو الحكم في الصورتين في المسألتين في الحج وفي العمره في الحجم وهو بعرفة قبل ان يدفع مثلا او بعد ان دفع ورجع في

العمرة زال عنه المانع الرق والجنون والصبا قبل ان يبدأ بطواف العمرة - [00:21:23](#)

ما الحكم؟ نقول صح الحج والعمرة فرضاً وتحسب له فريضة فيجزئه عن حجة الاسلام وعمرته والحمد لله ويعد باحرام ووقوف موجودين اذا تمام؟ يعني حرامه صحيح ووقوفه صحيح وحجته صحيحة - [00:21:40](#)

وما فعله قبل وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية ان كان الصغير هذا او القن الذي هو العبد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف نحن اشتطرنا قبل قليل الا يكون قد سعى بعد طواف القدوم - [00:22:03](#)

صح طيب ماذا لو كان سعى بعد طواف القدوم ما حكمه؟ قال لم يجزئه الحج وسيعيد السعي؟ قال لا ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره. بخلاف الوقوف فانه لا قدر - [00:22:26](#)

له محدود وتشرع استدامته. طيب انسان معتمر احرم وهو صغير وصل الى الحرم بدأ في الطواف وفي اثناء الطواف بلغ او عتق ما الحكم الم تجزئه لم تجزئوا لابد ان يكون قبل ان يشرع في الطواف. اما اذا كان في اثناء الطواف لم تجزئه. طيب سيعيد حتى ولو اعاده - [00:22:46](#)

ثم قال ويصبح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا نعم الصبي اذا اراد ان يحج فانه يجوز له ويصح منه ان يحج ويؤجر على ذلك وتحسب له نافلة. ونقول له بعد البلوغ - [00:23:16](#)

تعبد لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت لها هذا حج؟ هذا حج يعني اي يكتب له اجر قال نعم ولك اجر - [00:23:33](#)

رواه مسلم. لماذا؟ لانها سبب هي سبب في حصول هذه الحسنة. فلذلك هي ايضاً تؤجر قال ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محربما او لم يحج الوالى اذا كان معه صبي لم يميز الصبي اذا كان غير مميز لا يفهم ان تقول له احرم وافعل كذا وكذا فانت ايتها الولي تحرم عنه - [00:23:49](#)

تمام حتى ولو كان الولي محربما او كان لم يحج لا بأس واما المميز اذا الصبي اما ان يكون مميزاً واما ان يكون غير مميز. التمييز هو سن سبع سنين فما فوق - [00:24:23](#)

فان كان دون سن التمييز وهذا يحرم عنه وليه واما ان كان مميزاً اما ان كان الصبي مميزاً فيقول المؤلف ويحرم مميز باذنه يعني الصبي المميز سبع سنين فما فوق فانه يحرم بنفسه وباذنه وليه - [00:24:41](#)

باذن ولي. يقول له وانا اريد ان احرم معكم فيحرم يعلمه الولي يقول له انوي كذا بقلبك وانوي الدخول في النسك. ويدخل ولابد ان يستأذن من وليه لانه يعني سيكلفه وهو مسؤول عن نفقته - [00:25:06](#)

فلا يصح بغير اذن وليه لانه يؤدي الى لزوم مال فلم ينعقد بنفسه كالبيع هناك رواية اخرى عندها هناك قول اخر انه يصح بدون اذن. على كل حال. قال ويحرم مميز باذنه. ويفعل ولي ما يعجزهما - [00:25:33](#)

ويفعل ولي ما يعجزهما فاحياناً الصبي لا يستطيع مثلاً ان يرمي تماماً او لا لا يستطيع مثلاً لا يحسن النطق بالتلبية وما شابه ذلك. فالولي هو الذي يقوم بهذا. يرمي عنه. يلبي عنه وما شابه ذلك مما لا يستطيع الصبي ان يفعله - [00:25:53](#)

في حديث جابر لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه احمد طيب ثم قال ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه. اذا جاء الولي يريد ان يرمي فانه يبدأ بالرمي لنفسه ثم يرمي عن غيره كالصلة - [00:26:18](#)

ولا يعتد برمي حلال لابد ان يكون الرامي محربما اما الحلال وهو عكس المحرم فانه لا يعتد برميه. ويطاف به ويطاف به اي بالصبي لعجز راكباً او محمولاً نعم وهذا واضح - [00:26:36](#)

هذا واضح انه يطاف بالصبي وما شابه ذلك. اه لعجز اذا عجز عن الطواف كان راكباً او محمولاً. ثم قال ويصحان من العبد نفلا مثل ما صح من الصبي نفلا كذلك يصحان من العبد نفلا. لعدم المانع - [00:27:04](#)

ويلزمانه بنذره اكيد اذا نذر الانسان ان يحج فيلزمها ان يفي بنذرها ثم قال ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج طيب هنا نتكلم عن ما لو ارادت الزوجة ان تحرم بالنفل - [00:27:22](#)

في حج النفل او اراد العبد ان يحرم بحج النفل هل يجوز لها ذلك دون اذن السيد او الزوج يقول ولا يحرم به اي بحج النفل ولا يحرم به اي العبد - 00:27:49

لا يجوز له ان يحرم بحج النفل. دون اذن سيده. ولا زوجة كذلك الزوجة لا يجوز لها ان تحرم بحج النفل دون اذن زوجي لانه يفوت حق الزوج ويفوت حق السيد - 00:28:03

اذا فعل ذلك دون اذن فان عقدها يعني جاءت الزوجة وعقدت الاحرام دون اذن الزوج اي احرام احرام حج النافلة. وكذلك العبد احرم بحج النافلة. فهل يجوز للسيد والزوج ان يفظ - 00:28:19

هذا الاحرام قال فلهم تحليلهما فلهم تحليلهما يعني يقول لهم تحللا من هذا الاحرام واخرجا منه لاني لم اذن بذلك. يقول هذا الزوج لزوجته والعبد والسيد لعبده قال ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه. اذا فيما سبق كنا نتكلم عن حج النافلة. اما عن حج الفريضة - 00:28:39

الزوجة اذا كملت في حقها الشروط التي تقدمت الاسلام والعقل والبلوغ الى اخره والاستطاعة وارادت ان تحج طيب طبعا المرأة تحتاج الى محرم. فارادت ان تحج وعندها محررها فيقول المؤلف لا يمنعها - 00:29:09

من حج من حج فرض كملت شروطه اذا لا يمنع الزوج زوجته من حج اكتملت فيه الشروط ولا يحللها منه انه واجب باصل الشرع قال ابن تيمية ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب. مع ذي رحم اذا ارادت ان تحج مع ذي رحم - 00:29:28

وعليها ان تحج وان لم يأذن في ذلك واضح يعني يقول ما دام عنده اكتملت فيها الشروط وعندها محرم فاستأذنته فرفظ دون عذر فيقول الشيخ ابن تيمية يقول عليها ان تحج وان لم يأذن في ذلك. حتى ان كثيرا من العلماء او اكثراهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج. تخيل - 00:29:52

مع انها ذهبت دون اذنه لكن لان الحق الشرعي معها هنا. فيلزم الزوج شرعا بان ينفق عليها نفقة يعني يجب عليها نفقة هذه المدة. مدة الحج والله اعلم. طيب نواصل - 00:30:18

اذا فرق بين احرامها بالحج في الفريضة وبين احرامها بحج النافلة هي مسألة مهمة ثم قال وكل من ابويه حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللنه ان احرم. يجوز لكل من الابوين ابوبن - 00:30:42

الام والاب لكل من ابوي حر بالغ ليس بصبي منعه من احرام بنفل يعني اه انسان اراد ان يحرم بحج النافلة فهل يجوز لوالديه ان يمنعان من ذلك واضح هذا؟ نقول يجوز - 00:31:10

ما الدليل؟ قياسا على الجهاد اذا كان الجهاد لا يجوز للانسان ان يجاهد جهاد النافلة دون اذن والديه فكذلك الحج لا يجوز له ان يحج. حج النافلة وليس الفريضة دون اذن والديه - 00:31:38

ولهما ان يمنعانه من ذلك واضح يا شباب قياسا على الجهاد قال ولا يحللنه احرم. لكن لو انه احرم لو انه احرم فلا يجوز لها ان يحللنه لانه شرع فيه الان - 00:31:52

واذا شرع فيه الله عز وجل يقول واتموا الحج وال عمرة لله ولذلك يجب عليه ان يتم قال في الحاشية ولا يجوز للولد طاعتها في ترك الحج الواجب. اذا كلامنا كان في النافلة. طيب ماذا عن حج الفريضة - 00:32:15

انسان يريد ان يحج حج الفريضة. استأذن من والديه قال له لا تحج دون عذر هل يطيعهما؟ نقول لا يطيعهما ولو احرم لا لا يحللنه بلا اشكال وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم. هذه مسألة مهمة يا شباب تتعلم بير الوالدين - 00:32:33

احيانا ت يريد ان تصلي ت يريد ان تصوم. فيمنعك والدك او امك وهذا قد يحصل هذا قد يحصل لا تستغربوا هذا وكالجامعة اذا اراد الانسان ان يحضر صلاة الجمعة والجماعه اذا اراد الانسان ان يحضر صلاة الجمعة - 00:32:56

والسفر للعلم الواجب. ليس العلم النافلة العلم الواجب الذي يجب عليه ان يتعلمه فهذا كله لا يجوز لها منعه وليس عليه شيء لو عصاه ما فيه لان كل هذه الامور قال لانه فرض عين - 00:33:13

وهذا المستحب مقدم على فرض الكفاية وتلزم طاعتها في غير معصية فيحرم نعم وتلزم طاعتها في غير معصية نعم فيحرم يعني

كان يريد ان يقول انه يحرم عليه او عصيانهما. ولو كانوا فاسقين حتى لو كان الوالدان فاسقين. في ظاهر كلام احمد - 00:33:34
قال الشيخ معليش هذا استطراد انا اعرف انه استطراد لكنه مفيد جدا ولانه له مناسبة ما ضابط طاعة الوالدين قال ابن تيمية فيما فيما نفع فيه لهما ولا ضرر عليه - 00:34:02

في ماء نفع فيه لهما ولا ظرر عليه. اي شيء ينفعهما ولا يضر الابن فطاعته واجبة الطاعة في حقه واجبة فانشق عليه شقت شق طاعة طاعة الوالدين في هذا الذي يطلبانه شق على الابن ولم يظره - 00:34:21

نعم وجب وفي رواية لا طاعة لهما الا في البر وفي رواية لا طاعة لهما في مكره او ترك مستحب وقال ليس للابوين منع ولدهما من الحج الواجب. لكن يستطيب انفسهما فان اذن له والاج - 00:34:45

وقال اذا وجب على المحجور عليه لم يكن لوليه منعوا منه على الوجه الشرعي هذا طبعا من الحاشية حشة بن قاسم رحمة الله تعالى وسنستفيد نحن منها كثيرا. فاذا قلت لكم قال في الحاشية - 00:35:11

فاعلموا اني اقصد آ ابن قاسم لاننا اذا اطلقت الحاشية على الرواية يقصدون بها حاشد بن قاسم المطبوعة في سبعة مجلدات طيب قال رحمة الله والقادر المراد فيما سبق عندما نقول ان من شروط الحج ان يكون الانسان قادر. ما معنى قادر - 00:35:26

ما معنى قادر؟ قال من امكنته الركوب يستطيع ان يركب على الدابة هذا قديما والان نقول يستطيع ان يركب السيارة او القطار او آ او الطائرة او السفينة وما شابه ذلك. من امكنته الركوب - 00:35:49

من كان منهكا او مريضا او او متعينا جدا ولا يستطيع ان يركب فهذا ليس بقدر الشرط الثاني قال ووجد زادا وراحلة بالتهما يعني الله الراحلة من رحل وكتب ومحمل - 00:36:10

هو محمل ونحوها طيب اذا وجد زادا يعني يوجد ما يتزود به من الطعام والشراب وما شابه ذلك في الذهب والابيات وراحلة وجد يعني الله او الشيء الذي يركبه قديما كانت الدواب والان وسائل حديثة - 00:36:35

بالتهما اي الله الراحلة صالحين لمثله يعني المعتبر شرعا في حق كل احد ما يليق بحاله عرفا وعادة اختلاف احوال الناس كما يصلح لك قد لا يصلح لغيرك فمثلا قديما من كان يكفيه الرحل والقتل ولا يخشى السقوط اكتفي بذلك - 00:37:02

والا اعتبر يعني اشترط وجود محمل وهو الهودج نعم فاذا هو يختلف من الرجل الى المرأة ويختلف من بلد الى بلد المهم ان يكون هذا الزاد او هذه الراحلة صالحة لهذا الانسان. وهذا الصلاح يختلف من انسان الى اخر - 00:37:29

لما روى الدارقطني بسانده عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا. يعني في تفسير هذه الآية قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة - 00:37:52

اخوجه الدارقطني وهو مرسلا ثم قال وكذا من وجد ما يحصل به ذلك. يعني انسان ليس عنده زاد وليس عنده راحلة لكنه عنده من المال ما يستطيع به شراء الزاد والراحلة - 00:38:08

وهذا ايضا يعني واضح انه يجب عليه ان يشتري الزاد والراحلة الشرط الرابع قال بعد قضاء الواجبات فاذا القادر من هو؟ الشرط الاول ان يكون قادرا على الركوب. ثانيا ان يكون ملك وجد زادا وراحلة - 00:38:28

الثالث ان يكوننا صالحين لمثله. وهذا يختلف من انسان الى انسان الرابع بعد قضاء الواجبات. فاذا كان عليه ديون سواء كانت هذى الديون حالة او كانت ديون مؤجلة فيجب عليه سداد الديون هذه اولا - 00:38:52

الزكوات اذا كان عليه زكاة يجب عليه ان يخرج الزكاة اولا. اذا كان عليه كفارة يسدد هذه الكفاره. اذا كان عليه نذر يفي بنذره بعد ان يقضى كل هذه الواجبات من الديون والزكوات والكفارات والنذور بعدها - 00:39:10

يجب عليه الحج ان وجد وقدير اذا هذه الامور مقدمة على الحج يا شباب الدين مقدم على الحج يعني مثلا انسان عليه دين خمسون الف ريال والحج يكلفه اصلا خمسون الف ريال - 00:39:25

هل يجب عليه الحج؟ او من يقدم؟ يقدم الدين قل له سدد دينك ثم اذا استطعت بعد ذلك ان ان توفر خمسين الفا ثانية حينئذ تحج لكن الدين مقدم على الحج. الزكاة مقدمة. الكفاره مقدمة النذر مقدم - 00:39:49

خامسا قال وبعد النفقات الشرعية انت يجب عليك ان تتفق على نفسك فهذا مقدم وتنفق على عيالك والعيال يشمل الزوجة والوالد من عقار او بضاعة او صناعة فهذا كله مقدم على - 00:40:08

مقدم على الحج سادسا قال وبعد الحوائج الاصلية يعني بعد ان توفر الحوائج الاصلية التي هي لابد من وجودها قبل ان تحج مثل ماذا ستفاجئون انه يقول مثل الكتب فالكتب - 00:40:28

عند اهل العلم من الحاجات الاصلية ليست من الامور الكمالية او التحسينية فلابد ان يكون قد هذى الحوائج الاصلية مثل ماذا؟ مثل كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء وغطاء ونحوها - 00:40:56

بعد ذلك يأتي الحج. هذا كله مقدم على الحج وانظروا الان كيف ينظر كثير من الناس الى كتب الى انها يعني من امور التحسينية او الكمالية وكان عند الاولى الذين يعرفون قيمة العلم والكتاب كان عندهم الكتب من الحوائج الاصلية - 00:41:17

الله المستعان. طيب ثم قال ولا يصير مستطيعا بذل غيره له لو ان انسانا اه لا يملك المال فقير لا يجب عليه الحج. فجاءه رجل وقال له خذ هذا المال مني وحج به - 00:41:54

هل يتتحول هذا الفقير الان الى مستطيع نقول لا يصبح مستطيعا ولا يجب عليه الحج لماذا لا يجب عليه ان يقبل هذا المال وان يحج نقول لاجل المنفعة لاجل منا لانه قد يمن عليه - 00:42:15

ويقول له انا قد اعطيتك المال وحجت انت بمالك. فيمن ذلك عليه فاذا من عليه لحقه ذاك الفقير المسكين لحقه الضرر النفسي والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - 00:42:38

لاحظوا كيف تعنتني الشريعة بكرامة الانسان بل يقول في الحاشية حتى ولو كان هذا البازل هذا المحسن حتى ولو كان من اقربائه تخيل كابيه ونحوه قال له خذ هذا المال وحجبه. يقول لا يجب عليه ان يحج - 00:42:55

ولا يكون مستطيعا للحج ثم قال سابعا ويعتبر امن طريق بلا خفارة هذا سابعا. يعني من شروط الحج او من من معاني القدرة ان يكون الطريق امنا ما معنى هذا الكلام؟ يعني يشترط لوجوب الحج عليك ان يكون الطريق امنا بحيث لا تخاف على نفسك من عدو او سبع او ظالم او قطاع طريق - 00:43:18

او سراق وما شابه ذلك ولا يكفي هذا يقول بلا خفارة خفارة بتثليث الخاء يجوز خفارة خفارة اشهر خفارة وهو اسم لجعل الخفير يقال خفترت الرجل حميته واجرته من من طالبه - 00:43:59

فانا خافره لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان الخائف غير مستطيع فان لم يمكنه سلوكه الا بها لم يجب يعني نقول يشترط حتى يجب عليك الحج ان يكون هذا الطريق امنا بدون ان تدفع - 00:44:31

مبلغا من المال للحماية الان يقولون يسمون الشرطة مخفر اصله هو هذا وهذا اصله ان المخفر هو يعني مكان الخفارة يعني الحماية وما شابه ذلك طيب المهم يقول من شروط وجوب الحج عليك ان تكون مستطيعا ان تتسافر في هذا الطريق دون الحاجة الى ان تدفع لاحد ليحميك - 00:44:53

واضح هذا فان كنت لن تستطيع ان تحج الا بن تدفع لشخص ليكون حماية لك الحين اذن لا يجب عليك الحج والله اعلم الشرط الثامن قال يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. لابد ان تكون الخدمات موجودة في هذا الطريق - 00:45:23

الماء والعلف طبعا للدواوب وما شابه ذلك. اذا لابد ان يكون هذا الطريق مخدوما اما ان كان هذا الطريق مقطوعا او مهجورا بحيث انك لو سلكته قد تموت جوعا او تموت الدواوب جوعا او عطشا فلا يجب عليك الحج - 00:45:52

لذلك اهل الاندلس في فترة من الفترات افتقى لهم علماؤهم لانه لا يجب عليهم الحج لان الطريق كان مخوفا بسبب الحروب بسبب الصليبيين وما شابه ذلك الشرط التاسع قال وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة - 00:46:17

وسعة وقت يمكن السير فيه عن العادة لانه اذا كان الوقت ضيقا هنا يجب عليك ان تذهب لانك حتى لو ذهبت لن تدرك الحج. فلابد ان يكون هناك متسع من الوقت للسفر - 00:46:34

هذا شروط بتسعة هي تفسر لك ما معنى الانسان قادر نلخصها مرة اخرى يا شباب على وجه الایجاز الاول ان يمكنه الركوب الثاني

ان يجد زاد مراحله الثالث ان يكون صالحين لمثله - [00:46:51](#)

يليقان به الرابع بعد قضاء الواجبات كالديون. الخامس بعد قضاء النفقات الشرعية لك ولعيالك. السادس بعد توفير الحاج كالكتب.

السابع ان يكون الطريق امنا. الثامن ان يوجد فيه الخدمات كالماء ونحو التاسع سعة الوقت. بحيث يمكنك - [00:47:09](#)

كالسير فيه على العادة. دون ان تشق على نفسك وتسرع وما شابه ذلك تخيلوا هذى الشروط تسعة حتى يجب عليك الحج. انظروا

كيف راعت يعني الشريعة الانسان لم تشق عليه هذا الامر ثم مع هذا كله لا يجب عليك ان تحج الا مرة واحدة - [00:47:31](#)

ثم قال الان اتكلم عن العجز العاجز عرفنا من هو القادر. الان نريد ان نعرف احكام العاجز الذي لا يستطيع ان يحج. قال وان اعجزه

كبير انسان كبير في السن لا يستطيع ان يحج - [00:47:54](#)

او مرض والمرؤ نوعان مرض لا يرجى برؤه ومرض يرجى برؤه اما الذي لا يرجى برؤه قال انه اطباء هذا ليس له علاج. هذا الذي

نتكلم عنه اما الذي يرجى برؤه ينتظر حتى يبرا ثم يحج لا اشكال - [00:48:12](#)

اذا هذان صنفان الكبير في السن والمريض مريضا لا يرجى برؤه الثالث او ثقل او ثقيل لا يقدر معه على ركوب الا بمشقة شديدة هذا

نصف الثالث او كان نضوى الخلقة - [00:48:30](#)

يعني هزيل هذه الخلقة مهزول كما يقول في الحاشية كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة غير محتملة. اذا كل هؤلاء

يجمعهم ماذ؟ يجمعهم العجز والمشقة كبير في السن المريض الثقيل ومن كان هزيلا - [00:48:57](#)

الكبير والمريض والثقيل الهزيل. هؤلاء ما حكمهم؟ نقول لا يجب عليهم الحج يسقط عنهم الحج. طيب هل يجب عليهم ان ينبيوا من

يحج عنهم؟ يقول المؤلف رحمة الله تعالى لزمه - [00:49:23](#)

اي هؤلاء كلهم الكبير والمريض وما شاء الله تعالى. لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه الان وانا لاحقا قال لا فورا لا يتأخر طيب من

اين يذهب؟ ومن اين يخرج النائب - [00:49:40](#)

من اين يخرج هذا النائب؟ قال من حيث وجب اي من بلده مثلا انت تعيش في مصر وانت كبير في السن او مريض مريضا لا يرجى

برؤه نقول لك تنيب من يحج او يعتمر عنك - [00:49:58](#)

ويجب ان يكون هذا النائب الذي سيحج او يعتمر عنك يجب ان يكون خارجا من مصر لابد ان يخرج من مصر لماذا؟ لأن انت وجب

عليك الحج في مصر فلا بد ان يخرج هذا النائب من مصر ايضا - [00:50:13](#)

ان كان في قطر لابد ان يخرج النائب من قبر. وهكذا طبعا مذهب الامام احمد لقول ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة من خثعم

قالت يا رسول الله ان ابى ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا. لاحظ لا يستطيع ان [00:50:29](#)

ان يستوي على الراحلة ونحن قلنا ايش من شروط القدرة ان يكون قادرا على الركوب ابوها هذا لا يستطيع ان يحج لا يستطيع ان

يستوي يعني يرتفع على الراحلة مستوى يعني ارتفاع. افأحج عنه؟ قال حجي عنه. متفق عليه. اذا هذا الحديث يفيد - [00:50:55](#)

ان الرجل الكبير بالسن لا يجب عليه من يحج تسقط عنه وان الذي لا يستطيع الركوب هذا غير قادر وان ان غير القادر يحج عنه هذا

كله نستفيد من هذا الحديث. ويجزى الحج او العمرة عنه اي عن المنوب عنه الذي هو الكبير او المريض. اذا - [00:51:22](#)

واجزئوا عنه وان عوفي بعد الاحرام وان عوفي بعد الاحرام مثلا انت مريض على اساس انه مرض لا يرجى برؤه. فوكلت وانبت من

يحج عنك بعد ان احرم وقبل فراغ - [00:51:47](#)

هذا الرجل النائب من النسك او حتى بعد فراغه من النسك لا لا ليس هناك فرق وقبل الفراغ من النسك او بعد فراغ النسك ماذا

حصل؟ عوفي المريض المنيب عوفي من مرضه - [00:52:11](#)

طيب ما الحكم الان النائب الذي اصلا احرم عنك ما حكم احرامه؟ نقول يجزئ ويجزي عنه وان عوفي بعد الاحرام. سواء كان قبل

فراغ النائب من النسك او بعد فراغه من النسك - [00:52:31](#)

لما بلى انه اتى بما امر به فخرج من العهدة وامر بهذا شرعا هو امر بان ينيب. وقد اناب واحرم هذاك. دخل في الاحرام خلاص فخرج

من العهدة هذا المنيب لا شيء عليه - [00:52:49](#)

ثم قال ويسقطان عنم لم يجد نائبا. طيب انسان مريض او كبير؟ قلنا له يجب عليك ان تنيب من يحج عنك. بحث بحث بحث لم يجد من يحج عنه ماذا نقول؟ يسقط - 00:53:07

يسقط ذلك يسقط الحج انه ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره. هذه قاعدة لا يجوز لك ان تكون نائبا عن غيرك. اذا كنت لم تحج عن نفسك - 00:53:21

في الحديث عن سفن لما سمع رجل يقول لبيك اللهم اه عند شبرما؟ فقال يعني من اقاربي او ما شابه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشاهد حج عن نفسك ثم عن شبرما - 00:53:37

حج عن نفسك ثم عشرة فمن شروط النائب ان يكون قد حج عن نفسه قال ويصح ان يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعده. نعم انسان قادر على الحج ومع ذلك - 00:53:54

اناب من يحج عنه هو قادر هو يستطيع ان يذهب لكنه اناب من يحج عنه نقول ان كان هذا الحج نافلة يجوز يجوز مثلا انا استطيع ان احج ووكلت احدا ان يحج عنني - 00:54:17

وكان هذا الحج نافلة. يصح او لا؟ يصح قادر وغيره اي وغير القادر من باب اولى لو كان غير قادر واناب من يحج عنه حج النافلة فانه يصح في نفل حج وبعده - 00:54:35

اي بعض النسك الصدقة ثم قال والنائب امين فيما يعطاه ليحج منه ويحسب له نفقة رجوعه وخدمته ان لم يخدم مثله نفسه طيب ثم قال ويشترط لوجوبه اي الحج والعمرة على المرأة وجود محمرها. وهذا معروف لحديث لا تسافر امرأة الا مع محرب - 00:54:55
ولا يدخل عليها رجل الا معها محرب رواه احمد بساند صحيح طيب هل هناك فرق بين الصغيرة والكبيرة؟ لا. لا فرق بين الشابة والعجوز. طيب سفر قصير ولا طويل؟ لا فرق بين قصير السفر وطويله - 00:55:32

تمام؟ هذا من رحمة الشريعة بها فاذا لا يوجد عندها محرب لا يجب عليها الحج ولا العمرة لا يجب عليها من هو محمرها قال وهو اي محرب السفر زوجها او من تحرم عليه على التأييد يعني لا يمكن ان يأتي زمن ويكون فيها ليس محربا. دائما هو محرب - 00:55:45
مثل من؟ قال من تحرم عليه على التأييد بنسب كاخ مسلم مكلف. اخوها الشقيق هذا محرب على التأييد. لا يمكن ان يأتي زمن ويكون ليس محربا لها الزوج محرب مؤقت - 00:56:04

لانه هو الان محرب لكن لو طلقها وانتهت العدة صار اجنبيا. او سبب مباح كاخ من الرضاعة كذلك لو عندها اخ من الرضاعة هذا ايضا يصح ان يكون معروف طيب من خرج؟ خرج اشخاص كثر من تحرم عليه بسبب محرب - 00:56:17
كأم المزنبي بها والعياذ بالله وبنتها هذا لا لا يعد محربا. وكذا ام الموطوعة بشبهة وبنتها ليس لا يعد لها محرب. الملاحظ اه الى اخره مما ذكره طيب نفقة المحرب على من - 00:56:34

الرجل على المحرب ام على المرأة من يتحمل نفقة المحرب؟ قال ونفقة المحرب عليها. طبعا هذا هو شرعا لكن لو هو تبرع قال لا بس انا ساتكفل بنفسي جائز ونفقة المحرب عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها. اي لها هي وللمحرب. ولا يلزمها مع بذلها ذلك سفر معها - 00:56:52

طيب ثم قال ومن ايست منه اي ايست من وجود المحرب. ماذا تفعل نقول استنابت تنيب من يحج عنها طيب اذا حجت بدون محرب يقول حرم واجزا هي ائمه لانها حجة بدون محرب وحجها ماذا؟ حجها صحيح يجزئها - 00:57:16

طيب وان مات من لزمه اي انسان لزمه ان الحج والعمرة لكنه مات قبل ان يتمكن من الحج والعمرة ماذا نفعل؟ قال اخرجا من تركته من رأس المال. طيب هو لم يوصي بهذا؟ يقول حتى ولو سوء اوصى ام لم يوصي نخرج من من رأس - 00:57:41

المال ما يحج به عنه ويحج النائب نفس ما قلنا قبل قليل من حيث وجب على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء لحديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج هل فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارأيت - 00:57:59
وكان على امك دين اكنت قاضيتها؟ اقضوا الله. وفي رواية اقضوا حق الله. فالله احق بالوفاء طيب لازم يكون من اقارب من الاقارب هذا النائب؟ لا. ويسقط بحجة اجنبية عنه. لا يشترط ان يكون من الاقارب - 00:58:20

ثم قال لا عن حي بلا اذنه. انسان حي لا يجوز لك ان تحج عنه حج الفريضة الا باذنه فلو ذهب انسان وحج عنك بدون اذن لا يصح ثم
قال - 00:58:38

وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في الطريق حج عنه من حيث مات طيب نكفي بهذا القدر ونكمel ان شاء الله في
الدرس القادم هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:58:55